

# سعيد بن راشد الكلباني وحديث الذكريات

## حاووه رئيس التحرير



غلاف المذكرات

الرُتب. كل ذلك تحقّق له في زمن قياسي، بل وأكثر من ذلك.. فالذكري الطيبة التي خلفها في نفوس العامة، جعلتهم يذكرونه، كلما أتى الحديث عن تطوّر شرطة عُمان السلطانية، رغم مضيّ ما يُنوّف على العشرين عاماً منذ أن ترجّل من صهوة القيادة وسلم الراية إلى غيره.. كيف لا، وبصماته لا تزال تتوشّح بها الكثير من إنجازات الحاضر المعاش.. قيل عنه في تأكيد هذا المعنى الكثير من الأقوال، من ذلك: أن عدداً من النجاحات التي شهدتها الجهاز في عهد القادة اللاحقين، الذين لا يقلون عنه كفاءاً وهمّةً وحيويّة، تحققت بفضل تلك الأسس والمداميك القويّة التي أرساها بحنكة وأناة، عبر معارك تأسيسية ضارية، خاضها بشجاعة نادرة، رغم ما كابده من مُعاناة في إعادة تنظيم البيت، من ناحية؛ وفي إصلاحه، من ناحية ثانية؛ وتوسعته وتطويره، من ناحية ثالثة؛ وتوطينه، لمستقبل أكثر إشراقاً وبهاءً، من ناحية رابعة.. مؤكداً على انصراف جُلّ حرصه إلى تطوير العقول قبل الهياكل. عمل بحياد وموضوعية على ترسيخ مفهوم حفظ الأمن والنظام العام، ليس في عقيدة مُنتسبي الجهاز فحسب؛ بل في عقيدة العامة، وهذا هو الأهم؛ ليحقّق بذلك إنجازات معنوية عظيمة، قبل الإنجازات المادية، عصيّة هي على الحصر والبيان.. **إنه أول عُماني يتقلد**

ناري، أثناء عملية عسكرية في عام ١٩٦٦م؛ وظلّ، بدلاً من ذلك، مُتوشّحاً بها، إلى أن نُقل إلى حيث الأمان.. ولولا العناية الإلهية؛ ثم العزيمة الصادقة، والإصرار المدروس، التي أثبت عليه الاستسلام، لتدفعه - بدلاً من ذلك - نحو مواصلة المسير، بكلّ شكيمة وهمّة واقتدار؛ لأفعدته الإصابة؛ ولإنتهت حياته المهنية بالثبعية؛ مُجسّداً بذلك قول المتنبي: وإذا كانت النفوس كباراً... تعبت في مرادها الأجسام. استجاب له القدر مُجدداً في عام ١٩٦٨م، فكان واحداً من الذين وقع عليهم الاختيار للانتقال إلى جهاز الشرطة، تنفيذاً لتوجيهات السلطان سعيد بن تيمور لتطوير الجهاز.. ثقل على نفسه للمرة الثانية أن يتخلّى عن بندقيته؛ لولا نداء صدح من الأعماق، أخبره أن حبّ الأوطان لا يكون بحمل البندقية في ميادين القتال فحسب؛ وإنما هو قصة كفاح وتضحية، تخضع فيه النفوس لما يُريده الوطن؛ لا لما تريده هي.. فتأبط عصا القانون، استجابة للنداء، وعلى عضديه رتبة رقيب، ليواصل بها مسيرة العطاء في قوّة الشرطة؛ فيسطع نجمه سريعاً، وتزدان كنفه برتبة ملازم ثانٍ في عام ١٩٦٩م، لتتوالى عليه النجاحات تترّاً؛ والرُتبُ تلو

في الساحة العسكرية الشرطة، ثمّة اسمٌ لامعٌ لشخصية عُمانية قيادية فذة، تأبى الأمانة تجاوزها.. شخصية، بدأ صاحبها يميل إلى العسكرية منذ أن كان فتىً يافعاً؛ فلم ير في نفسه، حينما شبّ عن الطوق، إلا العسكرية.. العسكرية وكفى. تخبرنا سيرته الذاتية أن هذا الميل وجد شرارته الأولى في فترة مبكرة من العمر؛ وتحديدًا، منذ أن كان يتدرب على فنّ الرماية في قريته «مسكن»، بولاية عبرى.. هذا المشهد، أوجد في أعماقه إعجاباً شديداً بتلك القامات السامقات، من أبناء قريته، وهندامهم العسكريّ القشيب والمميز.. تاقت نفسه إلى السير على خطاهم في الالتحاق بالجيش.. فاستجاب له القدر في عام ١٩٦٤م. إنه «جُنديّ من مسكن»، كما يحب أن يشار إليه.. كيف لا، وهو ما فتىّ يُفأخر بتلك الأيام الخوالي التي كان فيها مقاتلاً في الجيش، وبذلك الأجدبية العسكرية المتجدّرة في أعماقه، التي تقضي بعدم التثريب في السلاح والذخيرة في المارك، رغم الإصابة؛ ما دام في الحياة رَمَقٌ باقٍ.. تلك الأجدبية التي حالت بينه وتسليم بندقيته إلى رفاقه، وهو محمولاً على أكتافهم، إثر إصابته بمقدوف

منصب المفتش العام للشرطة والجمارك.. إنه الفريق أول متقاعد سعيد بن راشد بن محمد الكلباني، صاحب الأوسمة والميداليات الرفيعة التالية: وسام السلطان قابوس؛ وسام عُمان العسكري من الدرجة الثانية؛ وسام الطوغرافية السلطانية الخاصة؛ ميدالية اعتلاء العرش؛ ميدالية الخدمة العامة (ظفار)؛ ميدالية الصمود؛ ميدالية السّلام العُماني؛ ميدالية الكفاءة؛ إلى جانب الميداليات التي كانت تمنح في الأعياد الوطنية لعموم منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية.. قامّة وطنية بارزة.

كان لمجلة «المجّيع والقانون» شرف التماز مع هذه الشخصية المدرسة خلال جلستين، عرّج بنا صاحبها على العديد من المحطات والوقفات التاريخية البارزة والفاصلة في مسيرة تطوّر شرطة عُمان السلطانية، لا يسعها - بحالٍ من الأحوال - هذا الحيز البسيط لاستعراضها؛ مُكتفين بتسليط الضوء على مُقتطفات منها؛ وتحديدًا، ما تعلق ببداياتها في جهاز الشرطة؛ ثم بمراحل تطوّر التحقيقات الجنائية؛ وكيف تعاملت الشرطة مع الدعوى العمومية؛ ثم كيف نشأ وتطوّر الادعاء العام في كنف الشرطة؛ مُختتمين ذلك بأهم نصائحه إلى الجيل الجديد.. فكان لنا معه الحوار التالي:

س/ استمتعتنا كثيراً بقراءة مشوار معاليكم الوظيفي، المليء بكثير من الدروس والعبر الجميلة - في مذكراتكم التي وسمتموها باسم (جُنديّ من مسكن: شهد الذكرة). وأخذنا في الاعتبار افتقار السّاحة العُمانية إلى سابقة كهذه، من كبار المسؤولين؛ فهل لكم أن تكشفوا لنا ولقراء المجلة عن السبب الذي دفعكم إلى هذه الخطوة غير المسبوقة؟

ج/ حقيقة، فأنا مدين بكثير من الشكر والعرفان إلى زملائي الضباط المتقاعدين الذين لم ينسوا الود والمعروف الذي ساد بيننا؛ واستمروا، جزاهم الله خيراً، في التردد عليّ بين حين وآخر؛ ومن خلال جلسات استرجاع الذكريات معهم، شجّعوني على الإقدام إلى هذه الخطوة. لن أذكر أحداً منهم بالاسم، تحسباً للإحفاف في حق من قد يسقط اسمه سهواً. فكرت في كلامهم



ونَهضة إعادة تنظيمه؛ فنالني الكثير من ثمار تلك النهضة، ومن ذلك الترفقيات السريعة. ففي شهر مايو من السنة التالية، أي ١٩٦٩م، تمت ترفيقي إلى رتبة ملازم، ليتغير رقمي إلى (٩٠٨)، علماً بأن تسلسلي الحقيقي هو رقم (٨)، وما الرقم (٩٠) سوى من باب الترميم؛ تحسباً لوقوف العامة على العدد الحقيقي للضباط. كنت ثالث أقدم ضابط عُماني، بعد الملازم سالم بن سعيد الصبحي، الذي شغل منصب نائب ضابط التحقيقات الجنائية؛ والملازم حسن الله داد البلوشي، الذي شغل منصب ضابط مكتب الأحوال (الاستقبال)؛ وأنا شغلت منصب المشرف على التدريب، والمشرف أيضاً على مركز شرطة مطرح. وهذه كانت بدايتي، باختصار، في الجهاز الذي أحببته - مثلما أحببت من قبل الخدمة في الجيش - وأحسب أنني لم أدخر فيه وسعاً في مواصلة بناء وتطوير من سبقني من الزملاء في هذا العمل الوطني؛ إلى أن أنعم علي سيدي ومولاي جلالة السلطان المعظم، حفظه الله، بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٥م، بمنصب مُستشار الأمن العام، مُلحِقاً بالمكتب السلطاني؛ وسلّمت راية القيادة والتطوير إلى أحد أبناء الجهاز المخلصين، الذي ظلّ لما يتوفى على عشرة أعوام مُرافِقاً لجلالة مولاي المعظم، وهو معالي الفريق هلال بن خالد المولي. وهكذا هي سُنّة الحياة، كلُّ يُوَدِّي دوره في مسرح الحياة ثم يرحل، بعد أن يكون قد ترك بصمته الخاصة.

### س/ أَرْجُو أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا كَيْفَ كَانَ وَضْعَ التَّحْقِيقَاتِ، وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَتَعَامَلُونَ مَعَ الْقَضَايَا الْجَزَائِيَّةِ، قَبْلَ وَبَعْدَ صُدُورِ أَوَّلِ قَانُونِ لِلشَّرْطَةِ فِي عَامِ ١٩٧٣م؟

ج/ لم يكن لجهاز الشرطة الدور الذي يضطلع به الآن، فيما يتعلق بجزئية ضبط الجرائم وملاحقة المذنبين. فلقد كان لجهاز الشرطة قبل سنة ١٩٦٨م، دورٌ محدودٌ جداً في هذا الخصوص. كانت النزاعات، أيّاً كانت طبيعتها (جزائية، أو مدنية، أو تجارية، أو أحوال شخصية)، يبدأ التصدي لها من الحارة، حيث يتدخل فيها المصلحون عامة، ومن كبار السن خاصةً. للتسوية بين المتخاصمين؛ فإن فشل هذا المسعى، يتدخل الشيوخ والرُشداء، واضعين نصب



رئيس التحرير يجري الحوار مع معالي الفريق أول متقاعد / سعيد بن راشد الكلباني، وتظهر في الخلفية صورة جوية لبلدة مسكن - تصوير سيف بن راشد المعمري

كثيراً، ووجدتُ أنه من حق الأجيال القادمة، سيّما من أبناء الجهاز، أن تقف على ما يمكن نقله إليهم من بعض الحقائق التاريخية، حفظاً لها من الفناء؛ خاصةً وأنني عايشت فترتين، عُرفت بين أروقة الشرطة بفترة الشرطة القديمة، وفترة الشرطة الحديثة. عايشت جهاز الشرطة منذ عام ١٩٦٨م؛ ومررت خلال فترة عملي، التي امتدت حتى عام ١٩٩٥م، بمواقف كثيرة، أجزم أنها جديرة بالتوثيق واستخلاص الدروس والعبر، لمن أراد أن يعتبر. وحفظاً لتلك الدروس من الأندثار، وُجدت من المناسب ضمها بين دفتي كتاب؛ لتكون متاحة للعامة. وفي تنفيذ هذا المشروع الكبير، أخصّ بالشكر الجزيل العقيد متقاعد عبد الوهاب بن عبد الكريم البلوشي، الذي وقف معي وقفةً جادة في تكليف من يجلس معي جلسات طويلة، لتسجيل الذكريات، ثم تفرغ التسجيلات، انتهاءً بتسليم الكتابة المبدئية إلى الأخ الأديب والكااتب محمد بن سيف الرحبي، الذي عمل على وضعها في قالب أدبي، بعد أن أجرى معي بعض اللقاءات التكميلية.

**س/ وَضِّحْ لَنَا، كَيْفَ كَانَتْ بَدَايَتُكَ فِي جِهَازِ الشَّرْطَةِ؟**

ج/ بدايتي جاءت في يوم ١٥ سبتمبر ١٩٦٨م، اليوم الذي أعدّه يوماً تاريخياً مفصلياً في حياتي العملية؛ وأحسبه سيبقى أيد الدهر محفوظاً في ذاكرتي، لن أنساه أبداً ما حييت. ففي هذا التاريخ، اضطررتي ظرفٌ قهريٌّ أن أترك

المجال الذي أحببته، وملاً قلبي وعقلي منذ أن كنت فتى يافعاً، في هذا اليوم، انتقلت من الجيش، لأجل العمل في الشرطة، وتحديداً إلى ما كان يُعرف آنذاك بـ«جندرمة عُمان»، ومقرها وادي العرش في ولاية السيب؛ على إثر إصابتي في إحدى العمليات العسكرية. بدأت مسيرتي في الشرطة برتبة رقيب، أو «شاويش»، كما كانت تعرف آنذاك؛ وهي الرتبة ذاتها التي كنت عليها في الجيش، وقُيدت في الشرطة بالرقم العسكري (٨٢). بقيت في وادي العرش لمدة شهر تقريباً، ومع مجموعة أخرى من الأفراد الجدد، تلقينا خلالها محاضرات من الميجر «الرائد» وليم أوكت (W. L. Aucutt) باللغة الإنجليزية عن واجبات الشرطة، مثل: كيفية إلقاء القبض على المتهمين، ومبادئ التفتيش، وما ينبغي فعله عند التقرير بجس المتهمين، وكيفية المحافظة على متعلقاتهم الشخصية؛ ثم مبادئ تدوين محاضر التحقيق مع مختلف أطراف الدعوى وكيفية فض الشعب، ثم توثيق كل ذلك في دفتر الأحوال اليومية؛ وما إلى ذلك من أبجديات العمل الشرطي. كان يقوم بالترجمة إلى اللغة العربية السيد سيف بن سلطان بن حمود البوسعيدي. كان الهدف من تلك المحاضرات إعدادنا كمدرّبين. ومن وادي العرش انتقلنا إلى مركز التدريب في غلا، واستلمنا مهامنا في تدريب فصيل كامل، كان قد نُقل لنوّه من الجيش أيضاً.

كان من حُسن حظي أن تزامن نقلي إلى جهاز الشرطة



ذلك، تلك التوجيهات التي ضَمَّناها في مذكرتنا الإدارية المؤرَّخة ١٦ ديسمبر ١٩٨٥م، بعنوان (تعليمات بشأن إجراءات التحقيق والادعاء في قضايا الجنح والجنائيات)، وجَّهناها إلى مُساعد المفتش العام لشئون التحقيقات الجنائية، اشتملت الفقرة (ثانياً) منها على توجيهات خاصة «للادعاء العام الجزائري»، منها: ضرورة مراجعة التحقيقات في قضايا الجنح والجنائيات، وأن لا تحال إلى المحكمة، إلا بعد التأكد من خضوعها لقواعد التجريم، وعدم زوال الوصف الجرمي لها، أو وجود مانع من موانع العقاب، ثم الوقوف على كفاية أدلتها. كما ورد في التوجيهات ذاتها التأكيد على أن لا تقل رتبة من يقوم بإعداد لائحة الاتهام عن رتبة ضابط؛ وأن يتولى الادعاء العام الجزائري تقييم أحكام البراءة، لتقرير جدوى استئنافها من عدمه؛ وفي حال قرَّر الاستئناف، فعليه أن يُودِع طلبه لدى المحكمة الجزائية في العاصمة مسقط خلال ثلاثين

الخاص بتنظيم القضاء الجزائري.

وفي عام ١٩٩٠ تقريباً أصدرنا توجيهات قيادية إلى التحقيقات تحظر أن يتولى التحقيق في قضية بدرجة جنائية، إلا من بلغ رتبة رائد على الأقل.

وبتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٠م، أصدرنا قراراً بفصل الادعاء العام الجزائري من الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، لتتبع مكتب المفتش العام مباشرة؛ ثم رفعنا مُستواها الإداري بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٢م، إلى إدارة عامة؛ لتقف على قدم المساواة بجانب الإدارات العامة الأخرى، ومنها الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية. كل هذه القرارات لعبت دوراً محورياً في تقوية شوكة الادعاء العام الجزائري، قبل انفصاله عن شرطة عُمان السلطانية بفترة طويلة.

**س/ دعنا الآن نعود إلى الوقت الذي عُيِّنَ فيه مفتشاً عاماً. يرجى أن توضحوا لنا الإحساس الذي انتابكم عندما طلبكم المساعد الأول لمفوض الشرطة، براين كوبر، ورفَّ إليكم التعليمات التي تلقاها بتسليمكم منصبه؛ ثم كشف لكم، في الوقت ذاته، عن تسلمكم المرتقب لمنصب**

إعداده، وإجراء التحقيق في موضوعه.  
**س / هل لكم أن تحدثونا عن بداية ظهور الادعاء العام الجزائري، وكيف تطوّر تحت مظلة الشرطة؟**  
ج/ على أثر صدور المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥)، الخاص بتنظيم القضاء الجزائري، تم استحداث قسم للادعاء العام الجزائري، ضمن دائرة التحقيقات. حيث أورد المشرع في المادة (١٠) من المرسوم النص التالي: «تتولى شرطة عُمان السلطانية صلاحيات الادعاء



الجزائي أمام المحاكم الجزائية وذلك بالإضافة إلى صلاحياتها الأصلية في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق». بناءً على هذا النص القانوني، أنشأنا قسمًا باسم الادعاء العام الجزائري، وأتبعناه إلى دائرة التحقيقات الجنائية؛ كما نقلنا المقدم عبد الله بن سليمان الشماخي (عقيد مُتقاعد) من وحدة شرطة إبراء إلى دائرة التحقيقات، وتم تعيينه ضابطاً مسؤولاً عن الادعاء العام؛ كما عيَّننا له خبيراً قانونياً، استقدمناه من الشرطة الأردنية، هو الرائد أحمد الرُّعبي، لمساعدته في وضع اللبنة الأولى لعمل الادعاء الجزائري.

ومنذ تأسيس الادعاء العام الجزائري، بدأنا نصدر التوجيهات المنظمة لسير عمل هذا القسم الجديد؛ ومن

يُذكر، فإن القريب ديسوزا تولى وحدة التحقيقات من سنة ١٩٦٩م وحتى سنة ١٩٧٦م؛ ثم تولاها ثانيةً لبضعة أشهر في عام ١٩٧٩م؛ واستلمت أنا من ديسوزا للفترة من ٢٠ سبتمبر ١٩٧٩م، وحتى ١٩ أغسطس ١٩٨٠م. وبتاريخ ١٩٨٥/٧/١م، أصدرنا قراراً، بتعديل مُسمّى دائرة التحقيقات إلى «الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية»، وتم إنشاء مبنى خاص لها بجوار المبنى القديم للقيادة العامة للشرطة في القرم؛ وفي عام ١٩٨٩م، أضفنا إلى مسماها الجانب الخاص بالتحري، ليصبح مُسماها الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية.

التدخّل الفعلي والحقيقي للشرطة في القضايا الجزائية حدث بعد صدور قانون الشرطة في سنة ١٩٧٣م. ففي هذا القانون، أسند المشرع، في المادة (١٨) منه، صلاحيات «الاتهام» إلى جهاز الشرطة، بالإضافة إلى عملها الأساسي في حفظ الأمن والنظام العام، لمنع ارتكاب الجرائم، وضبط ما يقع منها. فعبر المشرع عن صلاحيات الشرطة في القيام بأعمال سلطة الاتهام بالنص التالي: «تمثيل الاتهام في الجرائم والمخالفات أمام محاكم القضاء نيابة عن النيابة العامة». بصور هذا القانون، ظهرت النواة الأولى لنظام التقاضي الحديث؛ حيث أنشئت ابتداءً، ما عُرف آنئذٍ بمحكمة المرور؛ التي اختصت بالنظر في القضايا المرورية؛ ثم اتَّسع نطاق اختصاصها، ليشمل النظر في جميع الجرائم، بعد أن صدر قانون الجزاء

في عام ١٩٧٤م. كما تغيَّر مُسمّى المحكمة، تبعاً لصدور هذا القانون الأخير إلى «محكمة الشرطة الجزائية»؛ وكان رئيس المحكمة آنئذٍ صاحب السمو السيد تركي بن محمود آل سعيد، قبل أن يرقى، في عام ١٩٨١م تقريباً إلى مستشار الدولة للشئون الجزائية. كان مقر المحكمة فيما عُرف آنئذٍ بمُجمَع الوزارات في مطرح الكبرى (منطقة بيت الفلج)، حيث مكان إدارات الادعاء العام التخصصية حالياً، تميزت هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الشرعية المنتشرة في الولايات، في جانبين اثنين: أولهما، عدم اختصاصها بالنظر في دعاوى المدينة ولا الشرعية؛ وثانيهما، عدم استماعها إلى أطراف أي دعوى، ما لم يكن هناك ملف قضية، تولت الشرطة

مُفَوَّض الشرطة؛ وكيف كان إحساسكم عندما أكد لكم المُفَوَّض ديسلفا، صحة ما نُقِلَ إليكم، وأن التعليمات العليا بالفعل اقتضت تسليمكم راية القيادة بعد بضعة أشهر. وهل ظهرت أمامكم مؤشرات معينة، جعلتكم تتوقعون وصولكم إلى منصب المفتش العام للشرطة والجمارك؛ وما الذي تود قوله للجيل الحالي في هذا الصدد؟



ج: إحساسٌ هو عَصِيٌّ عن الوصف .. شعرتُ للوهلة الأولى أنني في حلم جميلٍ ومَمْلُوقٍ في آنٍ مَعًا .. تنازعتني أحاسيسٌ مُضْطَرِبَةٌ من الانشراح والتوجُّس .. دار في رأسي شريطُ الذكريات في مشهدٍ بانوراميٍّ سريع .. تبدَّى أمامي ذلك الشاب البسيط والطموح القادم إلى مسقط من قريته مسكن بولاية عبري ليلتحق بالجيش، ثم كيف تحطمت أحلامه إثر إصابته في إحدى العمليات العسكرية، لإحساسه أن قيادته ستنقله للعمل في المخازن، كما هو حال زملائه الذين سبقوه في الإصابة؛ أو سينتهي به المطاف إلى العودة إلى بلدته؛ ثم كيف ابتسم له القدر، وفتح له مدخلًا جديدًا في جهاز الشرطة، ليتسَّم كرسيَّ القيادة، في بحر أربعة عشر عامًا فقط. عندما عكفت على كتابة مذكراتي، أدركتُ كم هي تشاؤميَّة تلك المقولة التي يَنجُّه مضمونها إلى أن المصائب لا تأتي فرداى؛ وفي الحقيقة، فإنها - في كثير من الأحيان - تجذبُ الإنفراج والسُّعد .. كيف لا، وهذا هو ناموس الحياة، الذي وعدنا به ربُّ العباد بقوله: إِنَّ مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا.

في الحقيقة، لم أتوقَّع البتَّة أن أصل إلى كرسيَّ القيادة؛ لاسيَّما أن في تلك الحقبة، كانت القيادة في أيدٍ أجنبية، أوروبية على وجه التحديد، ولم أتوقَّع أن الإرادة السُّامية، لمولانا السُّلطان، حفظه الله، ستنتجُه بتلك السرعة إلى تعيين الصَّف الأول في قيادة الشرطة؛ ولا أن الاختيار سيقع عليَّ أنا. هو فضل من الله عزَّ وجل؛ ثم ثقة من لدن مولانا السُّلطان المعظم، أعزَّه الله ونصره، وسأبقى أبدأ ما حييتُ اعتزُّ بها. أمام هذه النظرة الإيجابية والمفاضلة لهذا التكليف؛ أخذ يترامى إلى مسامعي نداءً، من مكان خفيٍّ قصيٍّ، يُشكِّكني في قدراتي، ويجعلني أتساءل عمَّا إذا كان في وسعي حمل تلك الأمانة الثقيلة دونما تقصير

ج/ لا أستطيع حقيقة أن أقول أنه رقم سعدي من عدمه، لأنني ببساطة لا أقيم وزناً لهذه المعتقدات، مع جُلِّ احترامي وتقديري لها؛ وأرى أن الأمر كله من باب الصدفة المحضة. أعلم أن هناك من يؤمن بما يُسمى بعلم الجفر، حيث يتبعون طريقة وحسابات محددة للوقوف على حظ الإنسان، من حروف الاسم الأول للشخص واسم الأم؛ ويكون لكل حرف وزن عددي محدد؛ فيجمعون تلك الأرقام، ويقولون أن ما يتحصل من الجمع ذو تأثير على حظ الانسان ومستقبله.

س/ ما هو إحساسكم وأنتم تتابعون تطور شرطة عُمان السُّلطانية؟

ج/ لا أجد فعلا الكلمات المناسبة لوصف إحساسي؛

عاملوا الناس بلطف، دون تضييق في تنفيذ القانون، ودون تمييز بين الناس. فهم سواسية أمام القانون.

جلالة السلطان في نصاعته للمفتش العام الأسبق سعيد بن راشد الكلباني ١٩٨٢م

وأقل ما يمكن قوله هو أنني أشعر بالفخر والاعتزاز وأنا أرى الجهاز الذي التحقت به وهو في بدايات تكوينه تكويناً حديثاً؛ ثم تشرفَّت بقيادته لثلاثة عشر عاماً؛ قد وصل إلى هذا الحجم المهيب من العدة والعتاد والرجال والإمكانات؛ ولا أشك في أن تنمية الكادر البشري، من ضباط وأفراد، يسير على الوتيرة السريعة عينها؛ مادامت القيادة في أيدي ضباط يشهد لهم القاضي قبل الداني بكفاءتهم وإخلاصهم.

س/ ما هي أهم القرارات التي ستتخذونها، لو قُدر لكم الجلوس مُجدداً على كرسيَّ المفتش العام للشرطة والجمارك؟ أو ما هي النصائح التي ستسدونها لمستقبل الشرطة لو طلب منكم النصيحة؟

ج/ لقد توليت أمر القيادة في زمانٍ يختلف كلياً عن زمان اليوم. فلا الظروف الاجتماعية ولا السياسية ولا الاقتصادية بقيت كما كانت؛ مما ترتب عليه أن تغيرت عقلية الجماهير، وتغيرت بالتعبية طرق تعاطيها مع القوانين والأنظمة واللوائح السارية. كلُّ شيءٍ تغيَّر، ودوام الحال من المحال. أما نحن، فلقد «سقيناً بسابنا»، كما يقول المثل العُماني، ورحلنا عن الساحة؛ وأتى غيرنا ليواصل المسير، وهكذا هي سنَّة الحياة. ولو كانت من كلمة أو نصيحة لمستقبل الشرطة فستكون بأهمية التركيز على علوم الشرطة في التأهيل والتكوين اللازمين لرجل الشرطة؛ ولا ينبغي أن تكون للعلوم الأخرى الأفضلية. فدراسة القانون، على سبيل المثال، وإن كانت مهمة لرجل الشرطة؛ ومع ذلك، فلا ينبغي أن تكون على حساب التخصص الأصلي، وهو الشرطة. وسيبقى في مقدور الجهاز تعيين مخرجات الجامعات بما في ذلك القانون، ثم تأهيلهم عسكرياً.

س/ بماذا تنصحون الجيل الحالي من مُنتسبي شرطة عُمان السُّلطانية؟

ج/ وصيَّني للجيل الحالي، والأجيال القادمة من أبناء الجهاز، أن يحرصوا على التعاون والتمسُّك بالأخلاق الفاضلة، واستنهاض الهمم، والمحافظة على ما تحقَّق من إنجازات، ومواصلة البناء والتطوير والتقدم بخطى مدروسة وثابتة، لتظل راية عُمان دوماً ترفرف عالية خفاقة، في طليعة ركب الأمم المتقدمة، تحت القيادة الحكيمة لمولانا جلالة السلطان المعظم، القائد الأعلى، حفظه الله ورعاه، فالوطن أمانة في أعناقنا جميعاً، جيلاً بعد جيل. وكما قال أحمد شوقي: وللأوطان في دم كل حرٍ .. يدٌ سلفت ودينٌ مُستحق. أنصح رجل الشرطة، خاصة الذي هو في الميدان، أن يتسَّع صدره لكل ما قد يتلفظ به العامة في مواجهته؛ وألا يأخذ الكلام بشكل شخصي؛ وألا يعتمد في تنفيذ رسالته - في حفظ الأمن والنظام العام - على مجرد صلاحياته القانونية الواسعة في القمع والحجز والتحقيق والتغريم؛ إذ أن اللطف والكلمة الطيبة والنصيحة، في كثير من الأحيان، قد تحقق ما لا يحققه تحرير مخالفة مرووية، أو مباشرة أي إجراء قانوني مشروع. فالكلمة الطيبة، لها مفعول سحريٍّ في إيصال الرسالة إلى الجمهور؛ وغير ذلك، كالإصرار على مباشرة المقتضى القانوني، في معزل عن الاعتبار الإنسانية، قد يوجد سُخْطاً، وبالتالي، عدم الإيمان ولا الاقتناع بأهمية الالتزام بالنظام، وهنا أركز على أهمية الإشراف والمتابعة من قبل الضباط والقادة. وقد يكون من المناسب، في هذا الصدد، أن أعرض عليهم جزءاً من التوجيهات التي تلقيتها من جلالته عندما تشرفت بمقابلته في قصر السيب العامر، فور تكليفي بعمل المفتش العام للشرطة والجمارك. أسدى إليَّ جلالته الكثير من التوجيهات، أذكر منها: **معاملة الناس باللطف، دون تضييق في تنفيذ القانون، ودون تمييز بين الناس، فهم سواسية أمام القانون.** فعلاً هي كلمات نفيسة، ينبغي أن تكتب بماء الذهب، وأن توضع نصب عين من بيده مصائر البشر، أيأ كان موضعه■



سعادة الدكتور /  
يحيى بن ناصر الخصبي  
\*  
وكيل وزارة الشؤون القانونية

## حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

«الممتلكات الثقافية نموذجاً»

تطرقنا في مقال سابق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني والفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واستعرضنا في المقال آليات احترام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة؛ وسنسعى في المقال المائل إلى دراسة القانون الدولي من وجهة أخرى وهي موضوع الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية في ظل أحكام هذا القانون. إن الدين والثقافة اللذين يفترض أن يوحدوا بين البشر، ويساهما في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هما أيضاً للأسف غالباً ما يفرقان بينهم من خلال ما قد ينشأ بينهم بسببهما من حرب، وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تقضي الحرب إلى تدمير. ورغم أن بعض هذا الدمار قد يحدث عرضاً، إلا أنه في الأغلب الأعم، فإن أعمال الدمار تكون متعمدة، فتدمير المساكن والآثار وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية مثلاً، يقصد منه القضاء على هوية الخصم، وتاريخه، وثقافته، وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده، وحتى لكي يوثقته. وبمعنى آخر، فإن التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية، التي تعدّ إحدى جرائم الحرب. وبالعودة إلى التاريخ، نجد أن هناك تداييراً اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية؛ ومن أمثلة ذلك، توصيات الخليفة أبي بكر الصديق الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً: «كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم، ولا تدمروا أديرتهم».

إن قواعد حماية الأعيان المدنية تنبع في الأساس من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين «الأهداف العسكرية» و«الأعيان المدنية»، وهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها، لا سيما تلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية. وقد تطورت القواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧م، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وباستقراء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، المشار إليه، نجد أن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفاً للعمل الحربي، والهجوم من الطرف الآخر؛ ومع ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الأول، يشير إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الإعداد والقيام بالهجوم عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ماذا يقصد تحديداً بكل من الهدف العسكري، والعين المدنية؟ طبقاً للمادة (٥٢/٢) من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه، فإن الهدف العسكري هو كل تلك الأعيان التي بطبيعتها، وبالنسبة لموقعها، وغرضها، أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها - كلياً أو جزئياً - أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة؛ من ثم، فإنه يمكن القول بأن العين المدنية هي العين التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أي ميزة عسكرية أكيدة. أمثلة ذلك المدارس، والجامعات، والمساجن، والمستشفيات، ووسائل النقل والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك ممّا هو مخصّص لأغراض المدنية.

ويبين ممّا تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في أثناء الحرب، وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية، من خلال نص المادتين (٤٨ و ٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول، المشار إليه، على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وواجبهم هو توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها؛ وألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع حتى ولو ثار الشك حول ما إذا كانت عيناً مآ تكرر عادة لأغراض

مدنية - مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة - أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن يفسّر هذا الشك على أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية. كما تتجلى هذه الحماية أيضاً من كون الهجوم على الأعيان المدنية يعد من جرائم الحرب، حيث تنص المادة الثامنة (١/٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: يندرج ضمن جرائم الحرب تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، بمعنى أن ارتكاب أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات - موضوع حماية بموجب القانون (اتفاقية جنيف ذات الصلة) - يشكل جريمة حرب، ومن بين هذه الأفعال المجرّمة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

كما تدرج ضمن تلك الجرائم بحسب المادة الثامنة/٢ب من النظام ذاته، هذه الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، إذا كانت تشكل أي فعل من الأفعال الآتية:

١. تمعد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.
٢. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون هدفاً عسكرياً بأي وسيلة كانت.
٣. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

تلك هي الأحكام العامة التي توفر الحماية للأعيان المدنية أياً كانت عند حدوث النزاعات المسلحة، إلا أن هناك أيضاً أحكاماً خاصة، توفر الحماية لبعض تلك الأعيان بعينها؛ نظراً لأهميتها الخاصة والمميزة للمجتمعات والشعوب، ومن تلك الأعيان الممتلكات الثقافية والتي اخترتها كنموذج للحديث عنها بشيء من التفصيل، حيث تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في عصرنا الحاضر، فلا يخفى على أحد ما تعانيه بعض الدول العربية